

الموضوع : طلب الترخيص بتحديد سقف غرامات عن التأخير في التنفيذ بالنسبة لصفقات تتعلق ببناء إعداديات

وبعد، لقد تفضلتم، بواسطة رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، ووافيتموني بملفات 7 صفقات بناء إعداديات بمختلف مناطق المملكة والتي تعذر تصفيتها بسبب ارتفاع مبالغ غرامات التأخير التي ترتبت من جراء تجاوز أجل التنفيذ، ومن جراء تطبيق أحكام المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر في 1965 التي لا تنص على أي سقف للغرامات في حالة التأخير في التنفيذ، وطلبتكم مني بالتالي استطلاع رأي لجنة الصفقات حول إمكانية تحديد سقف هذه الغرامات في نسبة 10 % من قيمة الصفقات المبرمة كما تنص على ذلك أحكام المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل حالياً.

وعليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن هذا الطلب قد تم عرضه على أنظار لجنة الصفقات خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 24 نوفمبر 2004 وحظي من قبلها بالرأي التالي :

لقد أبرمت الصفقات المعنية على أساس دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر في سنة 1965 والذي تنص مادته 36 على إمكانية فرض عقوبات مادية على المتعاقد معه في حالة عدم احترامه للأجال المحددة لتنفيذ الأشغال دون تحديد أي سقف لها، في حين أن المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل حالياً تحدها في نسبة 10 % من مبلغ الصفقة.

ويتعلق الأمر في هذا الصدد بمقتضيات نصين متتالين ترمي إلى فرض عقوبات على المتعاقد معه في حالة عدم احترامه للأجال التعاقدية لتنفيذ الأشغال بواسطة إجراءات مغايرة : غرامات عن التأخير دون تحديد أي سقف لها في الحالة الأولى وغرامات محددة في 10 % كحد أقصى من مبلغ الصفقة في الحالة الثانية. ولقد سبق للجنة الصفقات أن ارتأت في حالة مماثلة أنه يجب الأخذ بمبدأ تطبيق الجزاء الأكثر ملائمة بالنسبة لصاحب الصفقة وذلك بتحديد غرامات التأخير في نسبة 10 % من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقة سجل صاحبها تأخيراً في التنفيذ ويسري عليها دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1965 ولم تتم بعد تصفيتها.

وبالتالي فإن لجنة الصفقات ترى أنه يجب اتخاذ نفس الإجراء بالنسبة للصفقات السبع التي تمت استشارتها بشأنها وذلك بتحديد الغرامات عن التأخير في نسبة 10 % من مبلغ كل صفقة، علماً أن صاحب المشروع المعني يتحمل في الوقت المناسب لاتخاذ التدابير الضرورية قبل أن تصل الغرامات إلى مستوى يتعذر تطبيقه.